الأمم المتحدة

A/57/7/Add.17

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2002
Arabic
Original: English

**الدورة السابعة والخمسون**

البند ١١٢ من جدول الأعمال

**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣**

# تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

## التقرير الثامن عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المتصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/57/23). وأثناء نظرها في الأمر، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام، الذين قدموا لها معلومات إضافية.

٢ - ويعرض تقرير الأمين العام الاحتياجات المقدرة من الموارد لست بعثات لبناء السلام أو بعثات للمساعدة، وسبعه مكاتب سياسية أو ممثلين خاصين أو مبعوثين للأمين العام وست آليات رصد أو لجان. وقد شمل التقرير لأول مرة، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان وفريق الخبراء المعني بالصومال. وكما أشير في الفقرة ٢ والجدول ١ من التقرير، فإن ٦ من بين البعثات الـ ١٩ مكلفة بالعمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بينما يتوقع تمديد ولاية ١٢ بعثة أخرى. وتشمل التقديرات أيضا بعثة سياسية واحدة وهي آلية الرصد المعنية بالجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، التي لا يتوقع تمديد ولايتها. وعلى الرغم من أن هذه التقديرات تعرض النفقات المحملة على الاعتماد البالغ قدره ٧٠٠ ٣٣٨ ٩٨ دولار، المخصص للبعثات الخاصة في إطار الباب الثالث، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، والمبعوث الخاص للأمين العام لميانمار، وعملية السلام في

021202 021202 02-71495 (A)
*0271495*

أمريكا الوسطى لم تدرج جميعها في التقرير - لم يدرج في التقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في الصومال لأن ميزانيتهما لفترة السنتين قد اعتمدت من الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٧٤ ألف للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولم تدرج كذلك بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ومبعوث الأمين العام إلى ميانمار وعملية السلام في أمريكا الوسطى لأن تمديد ولايتها يدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة.

٣ - وبغية توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ بالمستوى الشامل للاحتياجات من الموارد المتعلقة بالبعثات السياسية للجزء المتبقي من فترة السنتين، يقترح الأمين العام في الفقرات من ٣ إلى ٥ من تقريره توفير مخصصات استباقا لتحديد الولايات الفردية على أساس الترتيبات الراهنة القائمة بالنسبة لعمليات حفظ السلام. **وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح، على أساس أن تخضع النفقات ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع لولاية صحيحة حسب تقدير الجهاز التشريعي المختص في الأمم المتحدة.**

٤ - وحسبما يبين الجدول ٢ من التقرير فإن مجموع الاحتياجات المقدرة اللازمة لتمديد ولاية البعثات يبلغ صافيها ٤٠٠ ٧٦٤ ٨٢ دولار (وإجماليها ٥٠٠ ٩٤٧ ٩٠ دولار). وإذا أخذنا في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٠٠ ٧٣٦ ١٣ دولار الذي من المتوقع أن يظل قائما عند نهاية فترات الولاية الحالية، فإن المبلغ الإضافي المطلوب في التقرير بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٤١/٢١٣، يبلغ مجموعه ١٠٠ ٠٢٨ ٦٩ دولار صاف (وإجماليه ٢٠٠ ٢١١ ٧٧ دولار). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، كما يشار في الفقرة ٣ من التقرير، أن جميع الاعتمادات الأولية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ٩٨,٣ مليون دولار قد تم الارتباط بها بصورة كاملة خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٢. وقد استكملت هذه المبالغ من مخصصات قدرها ١٤,٧ مليون دولار في حزيران/يونيه لصالح مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان. وفضلا عن ذلك أفاد تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ استخدام مبلغ إضافي قدره ١١,٣ مليون دولار بموجب أحكام القرار ٥٦/٢٥٦ في النفقات غير المنظورة وغير العادية المقدمة إلى البعثات السياسية الخاصة في أنغولا، وليبريا والصومال. وعلمت اللجنة أن إجمالي الاحتياجات المقدرة للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بما فيها البعثات المصرح بها من الجمعية العامة، وصلت إلى ما يقرب من ٢٠١ مليون دولار. وقد زودت اللجنة بناء على طلبها بتوزيع لهذه المبالغ (انظر المرفق ١).

## ثانيا – اعتبارات عامة

**٥ – ينبغي أن تكون التقارير المقبلة شاملة. وينبغي أن تشمل جميع البعثات التي ينفق عليها بالفعل أو التي سينفق عليها من المبلغ المقرر للبعثات السياسية الخاصة بموجب الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية. وينبغي أن تتضمن النفقات المترتبة على المقررات التي يتخذها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذلك النفقات الناجمة عن الأخذ بأحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة وغير العادية. وينبغي أن تعرض الاحتياجات المقدرة للكيانات مفتوحة باب العضوية – مثل آليات الرصد، أو أفرقة الخبراء ولجنة مكافحة الإرهاب في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لا من خلال التقرير المتعلق بالتقديرات. ويمكن للأمين العام أن يستكمل تقديراته بتبيان الولايات المنتهية و/أو الجديدة وذلك قبل الموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة.**

٦ – وبالنسبة لتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/56/7/Add.8) بشأن عرض الاحتياجات من الموارد وضرورة تقديم مبررات كافية فإنها لا تزال قائمة. **وبينما ترحب اللجنة بالتغييرات التي أجريت وفقا لتوصيتها، فإنها ترى أن هناك حاجة لمزيد من التحسينات لتعزيز الوضوح، وتقديم تبريرات كاملة للاحتياجات، ولتعزيز الشفافية والاتساق في عرض الاحتياجات بالنسبة لمختلف بنود الإنفاق.**

٧ – وشددت اللجنة الاستشارية في تقريرها الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ على أهمية تقديم تبريرات كاملة للاحتياجات من الموارد، وشددت على أن تقديم معلومات مفصلة لمجلس الأمن لا تحل المسؤولين في الأمانة العامة من مسؤولية تقديم تبريرات كاملة للموارد المطلوبة من الجمعية العامة، وتلاحظ اللجنة أن الحالة لم تتغير كثيرا. ففي الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23)، على سبيل المثال، تُطلب وظيفة إضافية ''نظرا لزيادة أنشطة عملية السلام وما يصاحب ذلك من زيادة في عبء العمل''. ومثل هذه البيانات العامة غالبا ما تؤدي إلى بطء عمل اللجنة، نظرا لأنه يتعين تفسيرها في جلسات استماع أو تقديم مزيد من التفاصيل عنها من خلال معلومات إضافية تقدم كتابة، وفي الوقت الذي تعاني فيه اللجنة من الضغوط من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية التي حددتها اللجنة الخامسة، فإن استنباط اللجنة الاستشارية لمعلومات إضافية مكتوبة يستغرق منها وقتا طويلا جدا.

٨ – وزودت اللجنة الاستشارية، للنظر في الموضوع، بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة (A/C.5/57/23، علاوة على وثيقة تتضمن معلومات تكميلية. وينقسم الكلام عن كل بعثة في تقرير الأمين العام إلى جزأين، يتناول الجزء الأول (أ) معلومات أساسية عن البعثة، والولاية

المنوطة بها والهدف المرجو منها. ويتناول الجزء (ب) الاحتياجات من الموارد وتتخذ المعلومات التكميلية المقدمة اللجنة الاستشارية إلى حد كبير نفس الشكل الذي قدمت به تقارير الأمين العام السابقة. **وتطلب اللجنة أن تدمج في المستقبل المعلومات البرنامجية وما يتصل بها من موارد والمتضمنة في المعلومات التكميلية، في صلب الوثيقة الأساسية، وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة أيضا جدول عام يرتب حسب وجوه الإنفاق. وتوصي اللجنة في نفس الوقت أن تقدم المعلومات التكميلية إلى اللجنة الخامسة في ورقة غرفة عمل، إلى حين نشرها كإضافة في تقرير الأمين العام. وتعتزم اللجنة متابعة مسألة كيفية عرض ميزانيات البعثات المعنية على أفضل وجه.**

**٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مقدمة تقرير الأمين العام جرت صياغتها وفق الأسس التي طلبتها اللجنة (انظر A/56/7/Add.8، الفقرة ٦). ولكن ينبغي بذل جهد في المستقبل لتوفير مقدمة تحليلية وغنية بالمعلومات أكثر من ذلك، وإدماج المعلومات المواضيعية العامة بشأن ما استجد من تطورات منذ التقرير الأخير المتعلق بتنفيذ الولايات وخطط المستقبل. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد إدراج معلومات عن التطورات الجارية في هذه المجالات مثل تلك التي جرى التعرض لها في بيان وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أمام اللجنة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (نفس المرجع، المرفق الأول) وعن الدروس المستفادة وتوصيات بعثة المراجعة المشتركة بشأن مكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام بعد انتهاء الصراع التي أُبلغت للجنة وأدرجت في تقريرها المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر A/56/7/Add.8، الفقرة ١٢). وكانت اللجنة تود على سبيل المثال تقديم معلومات متابعة بشأن تنفيذ الفقرة ١٢ (د) من الوثيقة A/56/7/Add.8، التي تستشهد بـ "أهمية التحديد الصريح للمسؤوليات والوظائف بين مكتب بناء السلام وبقية عناصر الفريق القطري". وفضلا عن ذلك ينبغي معالجة مسائل التنسيق بين الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بأنشطة وبرامج بناء السلام حتى يمكن ضمان أقصى حد من الكفاءة والاستخدام الأمثل للموارد.**

**١٠ - وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالتعاون مع الشركاء الآخرين أكثر تحديدا في المستقبل، وخاصة فيما يتصل ببناء السلام وبعثات المساعدة، مثل بعثات أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو وطاجيكستان. ومن الضروري للغاية تبيان كيف يسهم تقاسم الأعباء المتعلقة بتكملة الأنشطة والخدمات في تنفيذ الولايات وفي تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.**

١١ - وعلمت اللجنة الاستشارية أن تقنيات الميزنة التي تقوم على أساس تحقيق النتائج سيجري استخدامها في التقرير في المستقبل. **واللجنة ترحب بهذا النهج وتطلب اعتماد هذه الأساليب في العرض، عند الاقتضاء، فيما يتعلق ببعثات بناء السلام وتقديم المساعدة.**

١٢ - ويبلغ مجموع الاحتياجات من الموظفين لعام ٢٠٠٣، كما هو مبين في الجدول ٣، ١ ٣٩٣ وظيفة، مقارنة بـ ١ ٠٣٤ وظيفة أُذن بها في عام ٢٠٠٢. وأوسع التغييرات الحاصلة في عدد الموظفين تتصل بتحويل الوضع الوظيفي لـ ٧١ موظفا وطنيا و ٢٧٥ موظفا محليا في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان و ٥ موظفين محليين في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا من مركز المتعاقدين المحليين. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة أن قوام موظفي البعثات يشمل ثمانية من متطوعي الأمم المتحدة غير مدرجين في الجدول ٣، وموظفَيْن في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى و ٦ في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا.

١٣ - واستنادا إلى المعلومات التكميلية المقدمة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن من أصل مجموع الاحتياجات المقدرة البالغة ٤٠٠ ٧٦٤ ٨٢ دولار للبعثات السياسية الخاصة، تبلغ تكلفة الموظفين حوالي ٥٦ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، من أصل مبلغ الـ ٥٦ مليون دولار، فإن تكلفة الموظفين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان تبلغ ٢٢,٢ مليون دولار. وبناء للطلب، قُدِّم للجنة جدول يظهر العوامل الداخلة في الميزانية والمتعلقة بالشواغر ومعدلات الشواغر الراهنة الحاصلة (انظر المرفق الثاني). **وبناء على المعلومات المتعلقة بمعدلات الشواغر الحالية الحاصلة، كما هو مبين في الجدول، فإن اللجنة ترى بأن التكاليف المقدرة للموظفين يمكن خفضها. وتبعا لذلك، توصي اللجنة بإقرار مبلغ ٥٠ مليون دولارا في إطار تكلفة الأفراد المدنيين في البعثات السياسية الخاصة للفترة الممتدة حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتطلب اللجنة أيضا أن تتضمن التقارير في المستقبل جدولا شبيها بالجدول الوارد في المرفق الثاني أدناه وأن يُبذل جهد في شرح أسباب الشواغر.**

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن السرد في الوثيقتين المعروضتين عليها يتضمن عددا من الإحالات المرجعية إلى الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وشؤون الإعلام. وهذه الإحالات ليست دائما محددة تحديدا واضحا في كل بعثة بالنسبة لعلاقتها ببرامج الأنشطة فيها والاحتياجات المالية. والمعلومات الإضافية المقدمة إلى اللجنة بشأن أنشطة حقوق الإنسان لم تكن ذات جدوى؛ وكانت ستستهلك أكثر مما ينبغي من وقت اللجنة في سعيها للحصول على مزيد من الإيضاحات. **في المعلومات التي ستُقدم في المستقبل، تأمل اللجنة**

**في أن يتم إجراء تحديد كامل لبرامج حقوق الإنسان وجميع البرامج الأخرى مع ما يتصل بها من موارد.**

١٥ - وتلقَّت اللجنة الاستشارية مواد إضافية عن الأنشطة المتعلقة بشؤون الإعلام، مستخدمة في ذلك مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على سبيل المثال. **وفي الوقت القصير المتوافر لها، لن تتمكن اللجنة من التحقق مما إذا كانت الجهود المبذولة ملائمة لتجنب ازدواج الأنشطة، على سبيل المثال، بين أنشطة العلاقات العامة وتدابير بناء الثقة أو دعم مبادرات السلام المحلية والدعم المقدم للمؤسسات المحلية فيما يتصل بمفاوضات بوروندي لوقف إطلاق النار. (انظر الفقرة ٤١ أدناه). وتوصي اللجنة بأن استخدام الموارد المخصصة لأنشطة شؤون الإعلام ينبغي استعراضها من أجل ضمان نهج مركز يهدف إلى تعزيز عمل الأمم المتحدة في البعثات المعنية.**

١٦ - **وترى اللجنة الاستشارية أن وحدة شؤون الإعلام أكثر ملاءمة للبعثات الواسعة. فليس فعالا من حيث التكلفة إنشاء وحدات شؤون إعلام للبعثات في البعثات الصغيرة، بما في ذلك آليات الرصد. ولذلك ينبغي دراسة إمكانية اعتماد نهج بديلة، وكذلك التعاون مع آليات الدعوة القائمة في المنطقة والتي قامت بتوفيرها الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أو الشركاء في منظومة الأمم المتحدة.**

١٧ - وعلمت اللجنة الاستشارية أن البعثتين السياسيتين الأوسع، وهما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة في أنغولا، تتولى تسييرهما حاليا إدارة عمليات حفظ السلام. **وترحب اللجنة الاستشارية بهذا النهج. وهي ترى أن الدعم المقدم إلى هذه البعثات السياسية سيفيد من وفورات الحجم ومن خبرة إدارة عمليات حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام. وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي الإفادة من خبرة إدارة عمليات حفظ السلام في إعداد وثائق الميزانية للبعثات السياسية الخاصة.**

١٨ - ولدى الاستفسار عما إذا كانت جميع البعثات السياسية تستخدم إدارة عمليات حفظ السلام للدعم التنفيذي، علمت اللجنة الاستشارية أن بعض البعثات الصغيرة تولَّى إدارتها المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية. **وترى اللجنة أنه يمكن الإفادة في إدارة هذه البعثات من إقامة تعاون أوثق مع إدارة عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بأن تعامل البعثات بطريقة متسقة، وبأن الدعم التنفيذي ينبغي أن يقدم عن طريق إدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بالفقرة ٢-١ (ي) من نشرة الأمين العام بشأن مهام وتنظيم إدارة عمليات حفظ السلام (ST/SGB/2000/9) التي جاء**

**فيها أن الإدارة تقدم الدعم التنفيذي والإداري لعمليات حفظ السلام بالإضافة إلى سائر المكاتب والبعثات في الميدان، حسب الاقتضاء.**

١٩ - والدعم الذي تقدمه إدارة الشؤون السياسية يبدو مشتتاً نوعا ما. **فالدعم الذي تقدمه مختلف اللجان وآليات الرصد ينبغي تبسيطه وإدماجه في الأمانة العامة.** وبناء للطلب، قدمت إلى الأمانة العامة معلومات بشأن دعم الأمانة العامة لأفرقة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات (انظر المرفق الثالث) ولأنظمة الجزاءات الراهنة (المرفق الرابع).

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى هذه المعلومات أنه قد جرى اقتراح ما مجموعه ٢٨ وظيفة (١٢ وظيفة فنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة) لمختلف الآليات الموصوفة في المرافق. وفضلا عن ذلك، تشير اللجنة إلى أنه في إطار الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن شعبة شؤون مجلس الأمن أظهرت وجود جدول للموظفين قوامه ٥٠ وظيفة ممولة من الميزانية العادية لدعم المجلس، بما في ذلك أنشطته المتعلقة بالجزاءات. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة أن الوظائف الـ ١٧ الواردة في المرفق الرابع تشكل جزءا من قوام موظفي إدارة الشؤون السياسية/شعبة شؤون مجلس الأمن. والوظائف الـ ١١ الواردة في المرفق الثالث هي وظائف مؤقتة صالحة فقط لفترات ولاية آليات أو أفرقة الرصد. **وتطرح اللجنة أسئلة بشأن الممارسة الظاهرة المتمثلة بإنشاء طاقة دعم إضافية في الأمانة العامة بصورة أوتوماتيكية في كل مرة ينشئ فيها مجلس الأمن هيئة ما. وعليه، فإن اللجنة توصي بأن يجري استعراض الترتيبات الراهنة لدعم المجلس في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بهدف تبسيط هذه الترتيبات، وعند الاقتضاء، إدماج مختلف قدرات الدعم لإدخال عنصر الفعالية في أنشطتها ولزيادة استخدام الموظفين وأنشطة الدعم الأخرى إلى أقصى حد ممكن. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تتوقع انخفاض عدد الوظائف المبينة في المرافق نظرا لاقتراب موعد انتهاء بعض الهيئات.**

٢١ - استفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كانت أوجه القصور في إدارة الأصول ومراقبة البعثات السياسية الخاصة، والمذكورة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة[١] قد أزيلت. وعلمت اللجنة أنه إضافة إلى التدابير التي اتخذتها البعثات والمذكورة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢]، اتخذت الإجراءات التالية:

(أ) الأصول العائدة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان يجري نقلها إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان. وجميع ممتلكات ووثائق بعثة الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة لأفغانستان يجري نقلها إلى كابول. والموعد المقدر لإنجاز التصفية التقنية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) وفيما يتعلق بالرقابة على ممتلكات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان، فقد أنجز وضع مشروع التفتيش والتحقق من الأصول المادية في المواقع التي تحتلها البعثة، بما في ذلك مكاتب الاتصال في إسلام أباد وطهران ومكاتب المقاطعات في فايز أباد ومايمانا. وقد جرى توثيق أوصاف جميع المعدات غير المستهلكة. ويجري حاليا استكمال الوثائق المتعلقة بالمخزون.

## ثالثا – تعليقات توضيحية بشأن بعثات معيّنة

### ألف – لجنة مكافحة الإرهاب

٢٢ – كما ذُكر في الفقرة ٦٩ في تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23)، تبلغ الاحتياجات التقديرية المتصلة بلجنة مكافحة الإرهاب لفترة السنة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٥٠٠ ٩٠٩ ٢ دولار، من أصله مبلغ ٤٠٠ ٢٨٨ دولار ستجري تغطيته من الرصيد التقديري غير المُرتبط به في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية أن التقديرات تتضمن مبلغ ٧٠٠ ٨٩٧ ١ دولار للخدمات التي يؤديها الخبراء المستقلون في استعراض التقارير التي تقدمها الدول عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والذي يغطي نفقات السفر (٩٠٠ ٢٨٤ دولار) والرسوم (٨٠٠ ٦١٢ ١ دولار) لفترة إجمالية تبلغ ١٦٨ شهرا، أو ما يعادل ١٤ خبيرا للسنة الواحدة. وأُبلغت اللجنة أيضا أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة من ١٣٠ خبيرا، وقد تم حتى الآن توظيف ٦ خبراء منها، والنية معقودة على توظيف المزيد منهم قريبا. والمؤهلات المطلوب توافرها في المرشحين تشمل الخبرة الفنية في مجالات، منها وضع مشاريع التشريعات، وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية، وغسل الأموال والهجرة. وبناء لطلبها مزيدا من المعلومات عن تكوين فريق الخبراء ومهامه، أُبلغت اللجنة أن أحد مهام فريق الخبراء هُو مساعدة الحكومات في توقيع اتفاقيات مكافحة الإرهاب والتصديق عليها.

**٢٣ – ويُساور اللجنة الاستشارية قلق من احتمال حصول ازدواج فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الحكومات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع مكافحة الإرهاب بالأمانة العامة حدد اهتمام الفرع بالتركيز على تقديم مساعدات إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٢، وتنفيذها (انظر A/57/152،**

**الموجز). وتوصي اللجنة بوجوب استعراض هذه الترتيبات لتجنب احتمال حصول أي تداخل أو ازدواج في المهام.**

٢٤ - ولدى طلبها جدولا زمنيا عن أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب، علمت اللجنة الاستشارية أن لجنة مكافحة الإرهاب تُقر برنامج العمل على أساس فعلي وتقدم التقارير دوريا إلى مجلس الأمن عن أنشطتها. وبرنامج العمل الحالي معروض في مرفق الوثيقة S/2002/1075. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس، في بيانه الرئاسي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/26)، عن تصميمه على استعراض هيكل وأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب في وقت لا يتعدى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. **واللجنة الاستشارية تطلب أن يراعي الاستعراض القادم توصياتها الواردة في الوثيقة A/56/7/Add.11.**

## باء - فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي مددت ولايته عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

٢٥ - على النحو المبين في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23)، تصل الاحتياجات التقديرية لعمل فريق الرصد حتى نهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ١٠٦ ٢ دولار، ومن أصل هذا المبلغ سيجري توفير ٢٠٠ ٢٠٦ دولار من الرصيد التقديري غير المرتبط به المتوقع أن يتبقى في نهاية فترة الولاية الحالية. وبالتالي فإن مجموع الاحتياجات المتصلة بالفريق حتى نهاية عام ٢٠٠٣ يصل إلى ٨٠٠ ٨٩٩ ١ دولار.

٢٦ - ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن أعضاء فريق الرصد الخمسة، بمن فيهم الرئيس الذي هو موظف سابق، قد عينهم الأمين العام وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). ويُدفع للرئيس مرتب موظف من الرتبة مد - ١، أما أعضاء الفريق الأربعة الآخرون فيعاملون على أنهم استشاريون وخبراء ومطلوب مكافأة لخدماتهم بمبلغ ٣٠٠ ٩١٣ دولار. ومطلوب مبلغ مجموعه ٢٠٠ ٣٥٦ دولار لسفر الرئيس وأعضاء الفريق الآخرين في مهام رسمية. وتلاحظ اللجنة أنه، على النحو المبين في الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام، قرر مجلس الأمن في قراره ١٣٦٣ (٢٠٠١) أن تضم آلية الرصد فريقا للرصد يتألف من خمسة خبراء وفريقا لدعم إنفاذ الجزاءات يضم ١٥ عضوا على الأكثر.

٢٧ - ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية بأن رئيس فريق الرصد عُين كموظف ''لأغراض إدارية فقط''. **واللجنة غير مقتنعة بهذا الترتيب وتُعرب عن قلقها لأنه قد ينطوي على آثار بالنسبة لاستقلال الهيئة وقد يُشكل سابقة يستند إليها في المستقبل.**

## جيم - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان

٢٨ - يشير الجدول ٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23)، إلى أنه بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، خُصص مبلغ ٨٠٠ ٥٤٦ ٥٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان عن الفترة المنتهية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، على النحو الوارد في الفقرة ٨٨ من التقرير. وتصل الاحتياجات التقديرية لفترة التسعة أشهر الإضافية حتى نهاية عام ٢٠٠٣ إلى ٥٠٠ ٩٣٢ ٣٧ دولار، ومن أصل هذا المبلغ سيجري توفير ٥٠٠ ٦١٧ ٩ دولار عن طريق الرصيد التقديري غير المرتبط به المتبقي في نهاية فترة الولاية الحالية، وبذلك سيكون مجموع احتياجات البعثة حتى نهاية عام ٢٠٠٣ بمبلغ ٠٠٠ ٣١٥ ٢٨ دولار.

٢٩ - وعلى النحو الوارد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، مطلوب زيادة عدد موظفي البعثة من ٦١٥ شخصا في عام ٢٠٠٢ إلى ٩٥٨ في عام ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هذا المقترح ينطوي على زيادة في عدد الموظفين المحليين من ٣٤٣ إلى ٦١٨ شخصا. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة أن كثيرا من الموظفين المعنيين يُستعان بهم حسب اتفاقات خدمة خاصة سيجري تحويلها إلى وظائف ثابتة. وتتضمن المعلومات التكميلية التي قُدمت للجنة اقتراحا، على سبيل المثال، بتحويل ١٦٧ وظيفة لحرّاس الأمن من وظائف تعاقدية إلى وظائف للأمم المتحدة (الرتبة المحلية). وتدرك اللجنة أن هذا التغيير لا يمثل إلا تغييرا في المركز ولكن من الضروري تقديم تبرير كامل لأي تغييرات من هذا القبيل من حيث الاحتياجات البرنامجية. وعلمت اللجنة الاستشارية أن التغييرات الأخرى في ملاك الموظفين تشمل إلغاء ١٦ وظيفة بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإضافة ٨ وظائف متصلة بالأمن لتوفير الحماية عن كثب و ٤ وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات، ووظيفة لمدير برنامج، ليكون صافي النقصان ٣ وظائف دولية. وعلمت اللجنة أن مهام وظائف الأمن المقترحة يقوم بها حاليا أفراد مقدمون بدون مقابل. **وكان يتعين توفير المعلومات المتعلقة بالأفراد المقدمين بدون مقابل في تقارير الأمين العام ذات الصلة، بما في ذلك الإشارة إلى مدى مطابقة قبول الاستعانة بهؤلاء الأفراد لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الأفراد المقدمين بدون مقابل.**

٣٠ - وعلى النحو الوارد في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، تتضمن التقديرات زيادة في عدد الموظفين الوطنيين في البعثة من ٤٠ إلى ١١١. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة أن الموظفين الوطنيين سيستخدمون في البعثة كالتالي: ٩ في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، و ٦ في إطار العنصر الأول، و ٨ في إطار العنصر الثاني، و ٢٠ للخدمات الفنية، و ٢٦ للخدمات الإدارية، و ٤٢ لمكاتب المناطق. **وردا على تساؤلات اللجنة عن السبب**

**الذي لا يجعل الاستعانة بهذا العدد الكبير من الموظفين الوطنيين تفضي إلى انخفاض في عدد الموظفين الدوليين، قيل إن هدف هذه العملية هو في نهاية المطاف خفض عدد الموظفين الدوليين، ولكنها عملية ستتم على مراحل وتتطلب تطوير قدرات الموظفين الوطنيين (انظر الفقرة ٣٥ أدناه).**

٣١ - وعلمت اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات التقديرية لتكاليف الموظفين عن الفترة المعنية تصل إلى ١٠٠ ٢٤١ ٢٢ دولار. **وتأخذ اللجنة في اعتبارها توصيتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه بخفض تكاليف الموظفين بمبلغ ٦ ملايين دولار (٢,٤ مليون دولار من هذا المبلغ يتصل ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان)، كما تأخذ في اعتبارها تقلص النفقات خلال فترة الولاية الحالية بمبلغ ٩,٦ مليون دولار، ولذلك توصي بالموافقة على مبلغ ٣٣,٣ مليون دولار (يشمل وفورات قدرها ٩,٦ مليون دولار من فترة الولاية الحالية) من أصل مبلغ ٥٠٠ ٩٣٢ ٣٧ دولار المطلوب للبعثة (يشمل وفورات مُرحَّلة بمبلغ ٩,٦ مليون دولار).**

٣٢ - وتشير المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات التشغيلية التقديرية للبعثة تصل إلى ٧٠٠ ١٣١ ١٤ دولار. وتشمل التقديرات مبلغ ٢,٥ مليون دولار لبناء مجمع مركزي للبعثة لإيواء موظفي مقرها وموظفي وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة. **وتطلب اللجنة أن تورد وثيقة الميزانية المقبلة الأثر المترتب على البناء بالنسبة لتكاليف الإيجار والخدمات الأخرى.**

٣٣ - ومن الاحتياجات التقديرية للبعثة، يتصل مبلغ ٨٠٠ ٢٨٠ ٤ دولار بالعمليات الجوية. وعلمت اللجنة أن هذا المبلغ التقديري سيغطي تكاليف استئجار وتشغيل طائرة ركاب صغيرة وطائرة خفيفة من طراز B-200 وطائرة ركاب/شحن متوسطة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتُذكِّر اللجنة بما أعربت عنه من شواغل في تقريرها العام المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن عمليات حفظ السلام إزاء ضرورة توفير قدرة فعلية وكافية للبعثة لإدارة ورصد استخدام الأصول الجوية، فضلا عن ضرورة اتخاذ الترتيبات الكفيلة بالاسترداد السليم والفوري لتكاليف خدمات الدعم الجوي التي تقدمها البعثات إلى الشركاء الآخرين في منطقة البعثة (A/56/887، الفقرة ٦٦). وفي هذا الصدد، استفسرت اللجنة عما تم بخصوص توظيف مراجع حسابات من الرتبة ف - ٤، وهي وظيفة أُدرج لها اعتماد في ميزانية الفترة الحالية التي تبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وعلمت اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقوم حاليا باستعراض مؤهلات

المرشحين، ومن المنتظر أن يُعين مراجعا مقيما للحسابات في المستقبل القريب. **وهذه المسألة من دواعي القلق الشديد ويجب إعطاؤها أولوية عالية.**

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية المقدمة إليها أن المبلغ التقديري المخصص للتدريب يصل إلى ٥٠٠ ٨٣١ دولار. **واللجنة توافق على ضرورة التدريب، ولكنها توصي بالحرص على كفالة أن يُلبي أي تدريب يُضطلع به الاحتياجات المحددة للبعثة. ولذلك فإن اللجنة غير مقتنعة بضرورة توفير تدريب في مجالات من قبيل التفكير النقدي والخطابة. وفضلا عن ذلك فهي غير مقتنعة بمبرر نقل موظفين محليين من أفغانستان لتدريبهم في بريندیزي، وتوصي بمعالجة هذه المسألة في سياق وثيقة الميزانية المقبلة.**

٣٥ - وفي المعلومات التكميلية، أفيد أيضا بأن تدريب الموظفين المحليين والوطنيين جزء من هدف أوسع نطاقا هو تطوير قدرات الموظفين الوطنيين حتى يتولوا المهام المحددة التي يضطلع بها حاليا موظفون دوليون. **واللجنة تثني على هذا الهدف وتطلب أن يُبَيَّن في التقديرات المقبلة أثر هذا الترتيب على عدد الموظفين الدوليين اللازمين.**

٣٦ - وتضمنت المعلومات التكميلية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية طلب مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للمشاريع السريعة الأثر. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام (A/55/502). فقبل الفقرة ٢٥ من ذلك التقرير، وردت التوصية التالية المقدمة من الفريق:

> ”ينبغي أن تتوافر نسبة مئوية صغيرة من ميزانية السنة الأولى للبعثة ليستخدمها ممثل الأمين العام أو ممثله الخاص الذي يتولى قيادة البعثة في تمويل المشاريع السريعة الأثر في منطقة عملياتها، بالتشاور مع منسق الأمم المتحدة المقيم للفريق القطري“.

**وفي ظل هذه الظروف، ونظرا لوجود صناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين في المنطقة، لا ترى اللجنة الاستشارية حاجة لمواصلة رصد اعتماد منفصل في إطار الميزانية العادية للمشاريع السريعة الأثر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان.**

## دال - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا

٣٧ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٣ من تقرير الأمين العام أن التقديرات المتعلقة بمكتب دعم بناء السلام في ليبريا تتضمن زيادة ٥ وظائف من الرتبة المحلية. ولم تتضمن المعلومات التكميلية المقدمة للجنة أي تبرير لتحويل هذه الوظائف إلى وظائف ثابتة، سوى

أن هؤلاء الأشخاص قد استعين بهم كمتعاقدين محليين طيلة أكثر من سنتين. وفضلا عن ذلك، لم تقدم بالنسبة لعمليات التحويل هذه أي مبررات تخص مهام الوظائف أو تتصل بالبرامج. بل إنه لم يستخدم في هذه التقديرات، وفي التقديرات المتعلقة بجميع البعثات السياسية الخاصة الأخرى، إلا الألقاب الوظيفية العامة بالنسبة للوظائف التي يتعين ملؤها. كذلك، لم يرد توصيف أي مهام. وقد علقت اللجنة على هذه المشكلة في السابق (انظر A/56/7/Add.8، الفقرتان ١٤ و ٢١)، بيد أنه لم يجر اتخاذ أي إجراء لتلافي هذا القصور، باستثناء ما ورد في التقديرات المتصلة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي. **والأشخاص المستخدمون في هذه البعثات المؤقتة ليس من المفروض أن يحصلوا على تعيينات دائمة. وتوصي اللجنة بعدم تحويل الوظائف الخمس، لما سيترتب عليه من زيادة في النفقات، دون إضافة قدرة دعم للبعثة.**

## هاء – مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

٣٨ – على النحو المبين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23)، تتضمن الاحتياجات التقديرية زيادة في عدد الموظفين الدوليين من ٢٨ إلى ٣٠ وفي عدد الموظفين المحليين من ٢٣ إلى ٣٢ أو زيادة عامة من ٥١ إلى ٦٢. واللجنة الاستشارية مدركة للتطورات الحاصلة في هذه المنطقة ولاحتمال توسيع المكتب ليصبح بعثة عمليات أكبر حجما. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتفاصيل المقدمة في المعلومات التكميلية بشأن مهام الوظائف الجديدة الإحدى عشرة، التي تشمل وظيفة واحدة برتبة (ف – ٤) لكبير موظفي الإعلام/المتحدث باسم المكتب و ٣ موظفي دعم من الرتبة المحلية لوحدة إعلام جديدة وضابط أمن واحد وسكرتيرتين للجنة رصد التنفيذ وعامل لتشغيل مقسِّم الهاتف وسائقين وعامل تنظيف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الأمين العام يذكر في الفقرة ٥٠ من تقريره المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1259) أنه ''سيُلحق ٣ مستشارين عسكريين من أفراد الشرطة المدنية بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي لمواصلة وضع خطط الطوارئ لاحتمال نشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة''. **وليس للجنة أي اعتراض على الزيادة المقترحة في عدد الوظائف. بيد أنها تلاحظ أن معدل الشواغر بالنسبة للموظفين الدوليين في عام ٢٠٠٢ كان ٢٥ في المائة وأن هذا المعدل يبلغ حاليا ٢٥,٩ في المائة. وتستند التقديرات إلى معدل شواغر قدره ٥ في المائة (انظر المرفق الثاني). لذلك فإن اللجنة ترى أنه ينبغي تطبيق معدل شواغر أعلى.**

٣٩ – وكان يستحسن أن تتضمن تقديرات الاحتياجات الأخرى من الموارد للبعثة تبريرات أكثر تفصيلا، فعلى سبيل المثال، تتضمن المعلومات التكميلية طلب مبلغ قدره ٥٠٠ ٣٨٤

دولار لخدمات ستة استشاريين دوليين بدون تقديم تبرير كاف يتعلق بمهام هؤلاء. ونفس هذه الملاحظة تنطبق على التقديرات المتعلقة بالتكاليف التشغيلية (٧٠٠ ٠٨٣ ١ دولار). وكثير من أسعار الوحدة المستخدمة بالنسبة لهذا المكتب وغيره من البعثات تبدو في نظر اللجنة مفرطة الارتفاع، وفي بعض الحالات غير منطقية. فعلى سبيل المثال، تتضمن المعلومات التكميلية طلب مبلغ قدره ٦٠٠ ٢٧ دولار لاستئجار ٦ مواقف للسيارات. ورُصد اعتماد لقطع الغيار والتصليحات والصيانة بمبلغ ١٥٨ دولارا للمركبة الواحدة شهريا أو ٨٩٦ ١ دولارا سنويا. بيد أن مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى يضع تقديرات بمبلغ ٥٤٠ ١ دولار سنويا للمركبة الواحدة. والاحتياجات إلى آلتي فاكس لمكتب بوروندي تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٤ دولار، أما بالنسبة لمكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا، فإن التقديرات المتعلقة بآلة فاكس تعمل بالورق العادي تبلغ ٢٠٠ ١ دولار مضافا إليها ١٥ في المائة كتكلفة شحن ومناولة.

٤٠ - ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن الأصناف خاصة بالبعثة وأن التكاليف القياسية لم تطبق في التقديرات. **وما تطلبه اللجنة هو إجراء تخطيط شامل متكامل - بمساعدة من إدارة عمليات حفظ السلام - لمشتريات البعثات السياسية الخاصة من المعدات والمركبات والأصناف الأخرى التي عادة ما يجوز شراؤها بالجملة، بغية تحقيق الكفاءة والاستخدام الأمثل للموارد (انظر أيضا الفقرة ١٧ أعلاه).**

٤١ - وعلى النحو المبين في الفقرة ١٥ أعلاه، تلقت اللجنة تفاصيل إضافية بشأن الأنشطة الإعلامية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وعلمت اللجنة أن من أصل التقدير الإجمالي البالغ ٧٠٠ ٤٢٨ دولار، ستبلغ الاحتياجات التقديرية للإعلام ٨٠٠ ١٥٣ دولار، ولتدابير بناء السلام ٩٠٠ ١٧٤ دولار، ولمفاوضات وقف إطلاق النار في بوروندي ٠٠٠ ١٠٠ دولار. **واللجنة تشكك في مدى سلامة المنطق من وراء تقديم ما يبدو للجنة أنه إما منح أو مبالغ إجمالية لمستفيدين شتى في الحكومة والمجتمع المدني. فما لم تتوخ العناية وتوضع معايير للإنفاق في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، فإن الأمم المتحدة تجازف بإيجاد مشاكل أكثر خطورة في العلاقات العامة، خاصة لدى المجموعات التي ستعتبر أنفسها مستبعدة مما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة. وتوصي اللجنة بمراجعة استخدام الموارد التي تخصص للأنشطة الإعلامية، بغية كفالة استخدمها في الأنشطة المصممة تحديدا لتعزيز أعمال الأمم المتحدة في بوروندي. وريثما يتحقق ذلك، توصي اللجنة بتخصيص ٧٠٠ ٣٢٨ دولار للأنشطة الإعلامية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي، أي بتخفيض قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار.**

**٤٢ - ومع مراعاة تعليقاتها الواردة في الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤١ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض تقديرات احتياجات المكتب من ٦٠٠ ٥٥٦ ٧ دولار إلى ٦,٨ ملايين دولار.**

## واو - مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو

٤٣ - تعكس تقديرات احتياجات مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، كما هو مبين في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/23) ، نقصانا من ٧٠٠ ٧٢٢ ٢ دولار في عام ٢٠٠٢ إلى ٤٠٠ ٥٨٦ ٢ دولار في عام ٢٠٠٣.

٤٤ - وعلى النحو المبين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام، يقترح تخفيض عدد الموظفين من ٢٨ إلى ٢٧. وفضلا عن ذلك، مطلوب في الفقرة ٣٧ من التقرير رفع وظيفة موظف إداري من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٤. وعلمت اللجنة أن الطلب جاء نتيجة مراجعة قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، خلص فيها إلى أن الرتبة ف-٢ أدنى كثيرا من أن يقوم شاغلها بمهام الإشراف اللازم على الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية. **ومع موافقة اللجنة على هذا الطلب، فإنها ترى أن من الممكن تحقيق فعالية إدارة الأصول والرقابة على الميزانية عندما يتوافر لدى الأفراد ما يلزم من خبرة وتدريب. وهذه الصفات ليست بالضرورة مرتبطة برتبة الوظيفة. ولعله من الأيسر للبعثات الخاصة أن تعين موظفين على رتب أقل وأن تدربهم وتكفل بقائهم لمدة طويلة من خلال تناوب الموظفين فيما بين البعثات. والمطلب الأساسي هو أن يكون كل المعنيين، بمن فيهم رؤساء البعثات وكبار المسؤولين فيها، مدركين تماما لضرورة مراعاة أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، وأن يكونوا موضع مساءلة عن أي قصور أو أي خطأ في الإدارة.**

## زاي - بعثة الأمم المتحدة في أنغولا

٤٥ - تبلغ احتياجات بعثة الأمم المتحدة في أنغولا من الموارد، للفترة الممتدة حتى نهاية عام ٢٠٠٣، ٧٠٠ ٥٧٥ ١٢ دولار، منها ٩٠٠ ٦٣٢ دولار ستغطى من الرصيد التقديري غير المرتبط به المتبقي عند نهاية فترة الولاية الحالية. وسوف يخفض ملاك موظفي البعثة بواقع وظيفة من الرتبة مد-٢ كان يشغلها رئيس البعثة السابقة (مكتب الأمم المتحدة في أنغولا)، لأن البعثة الجديدة يرأسها الممثل الخاص للأمين العام برتبة وكيل الأمين العام.

## حاء – مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٦ – تبلغ تقديرات احتياجات مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ٤٠٠ ٥٤٨ ٤ دولار لعام ٢٠٠٣، مقارنة بـ ٥٠٠ ٦٢٨ ٤ دولار لعام ٢٠٠٢. وعدد الوظائف باق عند ٥٦. واللجنة الاستشارية ترحب بما تم تقديمه من معلومات إضافية تصف برنامج أنشطة المكتب وما يتصل بها من تكاليف. ويتبين من تلك المعلومات الإضافية أن تكاليف البرنامج السياسي للمكتب ستبلغ ٠٠٠ ٥٨ دولار، والبرنامجين العسكري والمدني ٨٠٠ ٥١ دولار، والبرنامج الإعلامي ٥٠٠ ١١٠ دولار، وبرنامج التدريب ٤٠٠ ٢٥ دولار، وبرنامج حقوق الإنسان ٠٠٠ ١٦١ دولار. وتشير اللجنة إلى تعليقاتها الواردة في تقرير ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/56/7/Add.8 ، الفقرتان ٦ و ١٨)، وتنوه إلى أن المعلومات الإضافية المقدمة للجنة ليست واضحة بالنسبة للخطط والأهداف الفعلية وما يقابلها من أداء. ففي البرنامج السياسي، على سبيل المثال، نجد أن المبلغ المطلوب (٠٠٠ ٥٨ دولار) هو نفس المبلغ الذي كان مطلوبا في الفترة السابقة (انظر الوثيقة A/C.5/56/25، المرفق السابع، الفقرة ٢٠)، كما أن سرد المعلومات التكميلية المقدمة للجنة لعام ٢٠٠٣ يكاد يماثل السرد الوارد في التقرير السابق للأمين العام. ويصدق هذا أيضا على برنامج الشرطة المدنية.

**٤٧ – ومن المعلومات المقدمة، غالبا ما يتعذر التأكد من مدى سلامة أسس طلب تخصيص موارد برنامجية، أو مما تحقق من منجزات. كما أنه ليس من الأيسر التأكد من مدى سلامة الأهداف المرسومة للموارد المقترحة. فلا فائدة ترجى، مثلا، من المقولة الواردة ضمن المعلومات المقدمة للجنة بأن "برامج تدريب شتى ستنفذ في عدد من القضايا بتكلفة تقديرية تبلغ ٣٠٠ ٤٢ دولار".**

**٤٨ – والملاحظات التي من قبيل الواردة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه تنطبق على الكثير من برامج بعثات بناء السلام. وينبغي أن يتسنى، في سياق استراتيجيات الأفرقة القطرية، تحديد هدف التدريب في برنامج الشرطة المدنية والتكلفة اللازمة لتحقيق الهدف والتي تغطى من مصادر شتى، منها البرامج الثنائية. وما تطلبه اللجنة هو التصدي، في التقديرات المقبلة، لهذه المسألة بالنسبة لبرامج هذه البعثة وغيرها من البعثات.**

## رابعا – استنتاجات

**٤٩ – يقتضي تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٣ و ٣١ و ٤٢ أعلاه تخفيضا إجماليا قدره ١٠٠ ٩٨٩ ٨ دولار في تقديرات الأمين العام البالغ صافيها ٤٠٠ ٧٦٤ ٨٢ دولار. وعليه، فإن اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على النفقات الإضافية البالغة ٠٠٠ ٠٣٩ ٦٠ دولار، بعد احتساب الرصيد التقديري غير المرتبط به البالغ ٣٠٠ ٧٣٦ ١٣ دولار لفترة الولاية الحالية. وسوف يرد هذا المبلغ في تقرير الأداء الأول لإدراجه ضمن الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.**

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/7) ، المجلد الأول، الفصل الثاني، القسم جيم، الفقرة ١٩٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠١.

# المرفق الأول

## الاحتياجات التقديرية للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | المبالغ المعتمدة أو الملتزم بها في الميزانية | المبالغ الإضافية المطلوبة | الميزانية الإجمالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ |
|---|---|---|---|
| **البعثات التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة** | | | |
| مكتب الأمم المتحدة في الصومال | ١٨٨,٥ | ١٨٢,٩ | ٣٧١,٤ |
| بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا | ١٤ ٧٥٥,١ | ١١ ٦٣١,٤ | ٢٦ ٣٨٦,٥ |
| المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار | ٢٧٧,٩ | ١٦٣,٩ | ٤٤١,٨ |
| بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان (سابقا: عملية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان) | ٢ ٦١٦,٢ | صفر | ٢ ٦١٦,٢ |
| **المجموع الفرعي** | **١٧ ٨٣٧,٧** | **١١ ٩٧٨,٢** | **٢٩ ٨١٥,٩** |
| **البعثات التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن** | | | |
| مكتب الأمم المتحدة في الصومال | ١ ٨٩٢,٦ | صفر | ١ ٨٩٢,٦ |
| مكتب الأمم المتحدة في أنغولا (سابقا: بعثة الأمم المتحدة في أنغولا) | ٤ ٤٨٧,٣ | صفر | ٤ ٤٨٧,٣ |
| مكتب الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان (سابقا: مكتب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان) | ٣١٩,٩ | صفر | ٣١٩,٩ |
| مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا | ٤ ٠٤٣,٧ | صفر | ٤ ٠٤٣,٧ |
| المستشار الخاص للأمين العام للمهمات الخاصة في أفريقيا | ١ ٠٨٩,٩ | ٦٩٦,٠ | ١ ٧٨٥,٩ |
| المبعوث الخاص للأمين العام في أفريقيا | ١٠١,٩ | ١١٣,٥ | ٢١٥,٤ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا | ١ ٨٣٥,٢ | ١ ٨٦٠,٩ | ٣ ٦٩٦,١ |
| فريق الخبراء المعني بأفريقيا | ٣٨٠,٧ | ٣٠٢,٢ | ٦٨٢,٩ |
| المستشار الخاص للأمين العام لقبرص | ١ ٤١٣,٤ | ١ ١٠٩,٤ | ٢ ٥٢٢,٨ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو | ٢ ٧٢٢,٧ | ٢ ٥٠٥,٨ | ٥ ٢٢٨,٥ |
| مكتب الأمم المتحدة في بوروندي | ٦ ٩٢٥,٨ | ٦ ٢٧٠,٦ | ١٣ ١٩٦,٤ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٤ ٦٢٨,٥ | ٣ ٧١٦,٨ | ٨ ٣٤٥,٣ |
| آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا | ٧١٣,٩ | ٣٣,٦ | ٧٤٧,٥ |
| مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى | ١ ٦٥٤,٥ | ١ ٣١٢,٤ | ٢ ٩٦٦,٩ |
| الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان | ٩٥٠,٤ | ٩٧٩,٣ | ١ ٩٢٩,٧ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان | ٢ ٦٢٨,٦ | ٩٣٩,٧ | ٣ ٥٦٨,٣ |
| مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل | ١ ٥٤٣,٤ | ١ ٧٦٠,٤ | ٣ ٣٠٣,٨ |
| لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) | ٢ ١٢٦,٠ | ٢ ٦٢١,١ | ٤ ٧٤٧,١ |
| فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١ ٣٢٣,١ | ١ ٨٤٩,٧ | ٣ ١٧٢,٨ |

| | المبالغ المعتمدة أو الملتزم بها في الميزانية | المبالغ الإضافية المطلوبة | الميزانية الإجمالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ |
|---|---|---|---|
| آلية الرصد المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والتي مددت وحددت مهامها عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) | ٢ ٢٧٦,٨ | ١ ٨٩٩,٨ | ٤ ١٧٦,٦ |
| بعثة الأمم المتحدة في أنغولا | ٨ ٠٢٢,٤ | ١١ ٩٤٢,٨ | ١٩ ٩٦٥,٢ |
| بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان | ٥٠ ٥٤٦,٨ | ٢ ٨٣١,٥ | ٧٨ ٨٦١,٨ |
| فريق الخبراء المعني بالصومال | ٧٠٦,٩ | ٧٩٩,١ | ١ ٥٠٦,٠ |
| **المجموع الفرعي** | **١٠٢ ٣٣٤,٤** | **٦٩ ٠٢٨,١** | **١٧١ ٣٦٢,٥** |
| **المجموع** | **١٢٠ ١٧٢,١** | **٨١ ٠٠٦,٣** | **٢٠١ ١٧٨,٤** |

# المرفق الثاني

## الشواغر الفعلية والشواغر المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٣

(كنسبة مئوية)

| | حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | | | الشواغر المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٣ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الدولية | المحلية | العامة | الدولية | المحلية | العامة |
| المستشار الخاص للأمين العام للمهمات الخاصة في أفريقيا | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| المبعوث الخاص للأمين العام في أفريقيا | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا | ٤٠,٠ | ٠,٠ | ٧,٨ | ١٠,٠ | ٠,٠ | ٤,٢ |
| فريق الخبراء المعني بليبريا | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| المستشار الخاص للأمين العام لقبرص | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو | ١٣,٣ | ١٥,٣ | ١٤,٣ | ١٠,٠ | ١٠,٠ | ١٠,٠ |
| مكتب الأمم المتحدة في بوروندي | ٢٥,٩ | ٨,٧ | ١٩,٦ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٥,٠ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٥,٠ | ٠,٠ | ١٠,٧ | ٥,٠ | ٠,٠ | ٢,١ |
| آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| مكتب الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى | ٣٣,٠ | ٠,٠ | ١٨,٨ | ١٠,٠ | ٥,٠ | ٧,٥ |
| الممثل الشخصي للأمين العام لجنوب لبنان | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان | ٢٠,٠ | ١٤,٣ | ١٦,١ | ١٥,٠ | ٥,٠ | ٨,٢ |
| مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل | ٢٥,٠ | ٠,٠ | ٢٠,٠ | ١٥,٠ | ٠,٠ | ٩,٥ |
| لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) | ١٢,٥ | ٠,٠ | ١٢,٥ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |
| فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ |

| ملاحظات |
|---|
| لا موظفون. فالمبعوث الخاص يقوم بعمله عندما تسند إليه مهمة فعلية. |
| لا موظفون. |
| لم توضع لها ميزانية لعام ٢٠٠٣. |

| | حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ | | | الشواغر المدرجة في ميزانية عام ٢٠٠٣ | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الدولية | المحلية | العامة | الدولية | المحلية | العامة | ملاحظات |
| آلية الرصد المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والتي مددت وحددت مهامها عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | |
| بعثة الأمم المتحدة في أنغولا | ٣٩,٠ | ١٩,٨ | ٢٩,٤ | ٢٥,٠ | ٨,٠ | ١٦,٥ | |
| بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لأفغانستان | ٢٨,٩ | ٣٦,٧ | ٣٣,٦ | ٢٥,٠ | ١٠,٠ | ١٢,٤ | |
| فريق الخبراء المعني بالصومال | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | |

# المرفق الثالث

## أفرقة الخبراء الحالية المنشأة من قبل مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات

| فريق الخبراء | مدة الولاية | تكوين الفريق | السكرتارية المعاونة | لجنة الجزاءات المختصة |
|---|---|---|---|---|
| آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا | الولاية الأولى: ٦ أشهر (تموز/يوليه ٢٠٠٠ – كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) (القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)) | ٥ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2000/677) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا |
| | الولاية الثانية: ٣ أشهر (شباط/فبراير – نيسان/أبريل ٢٠٠١) (القرار ١٣٣٦ (٢٠٠١)) | ٥ خبراء (بمن فيهم الرئيس) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | |
| | الولاية الثالثة: ٦ أشهر (أيار/مايو – تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١) (القرار ١٣٤٨ (٢٠٠١)) | ٤ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2001/537) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | |
| | الولاية الرابعة: ٦ أشهر (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ – نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (القرار ١٣٧٤ (٢٠٠١)) | ٤ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2001/1009) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | |
| | الولاية الخامسة: ٦ أشهر (نيسان/أبريل – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) (القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢)) | ٤ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2002/487) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | |
| | الولاية الخامسة: شهران (١٨ تشرين الأول/ أكتوبر – ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢) (القرار ١٤٣٩ (٢٠٠٢)) | خبيران (بمن فيهما الرئيس) (S/2002/1204) | موظف واحد من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة | |
| فريق الرصد المعني بأفغانستان | الولاية الأولى: ٤ أشهر (أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) (القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)) | ٥ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2001/887) | ٣ من الفئة الفنية و ٤ من فئة الخدمات العامة | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان |
| فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) | الولاية الثانية: ١٢ شهرا (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ – كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) (القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)) | ٥ خبراء (بمن فيهم الرئيس) (S/2002/235) | ٣ من الفئة الفنية و ٤ من فئة الخدمات العامة | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) |
| فريق الرصد المعني بالصومال | ٦ أشهر (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ – شباط/فبراير ٢٠٠٣) (القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)) | ٣ خبراء (بدون رئيس) (S/2002/951) | موظف واحد من فئة الخدمات العامة (نيروبي) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة (نيويورك) | لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال |

# المرفق الرابع

## الأمانة المعاونة لنظم الجزاءات الحالية الثمانية

| نظام الجزاءات | قرار مجلس الأمن | رئيس اللجنة | التقرير السنوي الأخير | آلية الرصد | نوع الجزاءات |
|---|---|---|---|---|---|
| العراق | ٦٦١ (١٩٩٠) | النرويج | S/2002/647 (١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢) | لا توجد | شاملة |
| الجماهيرية العربية الليبية | ٧٤٨ (١٩٩٢) | غينيا | S/1999/1299 (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) | لا توجد | موقوفة |
| الصومال | ٧٥١ (١٩٩٢) | بلغاريا | S/2001/1259 (٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ) | فريق خبراء | على الأسلحة |
| أنغولا (يونيتا) | ٨٦٤ (١٩٩٣) | أيرلندا | S/2002/243 (٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) | توجد | على الأسلحة والنفط وحركة الطيران والسفر والملاحة الجوية والتمثيل الخارجي والمعاملات المالية والماس |
| رواندا (باستثناء الحكومة) | ٩١٨ (١٩٩٤) | الجمهورية العربية السورية | S/2002/49 (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) | توجد | على الأسلحة |
| سيراليون (الجبهة الثورية المتحدة) | ١١٣٢ (١٩٩٧) | المكسيك | S/2002/50 (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) | فريق خبراء سابق | على الأسلحة والسفر والماس |
| الطالبان/القاعدة | ١٢٦٧ (١٩٩٩) | كولومبيا | S/2002/101 (٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٢) | توجد | على الأسلحة والسفر والمعاملات المالية |
| ليبريا | ١٣٤٣ (٢٠٠١) | سنغافورة | S/2002/83 (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) | فريق خبراء سابق | على الأسلحة والماس والسفر |

يعاون كل لجنة من لجان الجزاءات أمين (من الرتبة ف-٥/ف-٤) ومسؤول شؤون سياسية (من الرتبة ف-٣/ف-٤) وموظف واحد من فئة الخدمات العامة. ويقوم بعض الموظفين بمعاونة أكثر من لجنة.

إجمالي ملاك الموظفين:

| | |
|---|---|
| الفئة الفنية فما فوق: ١ مد-١، ٣ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢ | ٨ |
| فئة الخدمات العامة | ٩ |
| **المجموع** | **١٧** |